

واتفقوا: على أنه يجوز لرب الأموال الباطنة إخراجها بنفسه، وله دفعها إلى الإمام.

## باب العشر<sup>(١)</sup>

واتفقوا: على أنه لا يعتبر الحول في زكاة المعدن، إلا في أحد قولي الشافعي أنه يعتبر فيه الحول.

واتفقوا: على اعتبار النصاب في المعدن، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يعتبر فيه النصاب، بل يجب في قليله وكثيره الخمس.

(١) هذا العنوان ليس في الإفصاح.